

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بتم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبتم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة اه قوله (أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه قوله (بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش قوله (بدلا الخ) أو على إضمار فعل أي وقفته على الأول فالأول اه مغني قوله (يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب قوله (ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق قلم فالآية ثم سواه قوله (والجواب) أي عن الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة قوله (ولتصريحه) أي الواقف عطف على الدلالة ثم الخ قوله (به) أي الترتيب وقوله (في الثانية) أي في مسألة الواو بصورها الثلاث قوله (وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه قوله (وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا اه سم .

قوله (وعمل به) أي بالترتيب (فيما لم يذكره) أي فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة وقوله (في الأولى) أي في مسألة ثم وقوله (لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول .

قوله (بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله (وهي) أي الصفة ش اه سم قوله (وظاهر كلامه الخ) عبارة المغني والأسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأوليين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اه قوله (وله وجه الخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع الخ قوله (فإن) بسكون النون (حذفه) أي قيد ما تناسلوا قوله (بين البطنين الخ) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتها الثانية فليتأمل اه سم ويحتمل بل هو الأقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرحي الروض والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسألتين على ذكر البطنين فقط .

قوله (ثم حدث لأخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد بنته والفرق

بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشملهما كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الأخ على أنه عطف هنا بتم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اه رشدي وقوله حيث